

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب الجزية والموادعة

١ - باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب

وقول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] يعني: أذلاء وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم. وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

٣١٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعتُ عمرًا قال «كنتُ جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوسٍ فحدثتهما بجالة سنة سبعين - عام حجٍ مُصعبُ بن الزُّبَيْرِ بأهلِ البصرة - عند درج زمزم قال: كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنِفِ ، فأتانا كتابُ عمر بن الخطابِ قبل موته بسنة: فرَّقوا بين كلِّ ذي محرمٍ من المجوسِ . ولم يكن عمرٌ أخذ الجزية من المجوسِ».

٣١٥٧ - حتى شهد عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

٣١٥٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي ، وكان شهيداً بدرأ - أخبره «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصارُ بقدم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلى بهم الفجر انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ، قالوا: أجل يا رسول الله ، قال:

فأبشروا وأملوا ما يُسرُّكم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم» . [الحديث ٣١٥٨ - طرفاه : ٤٠١٥ ، ٦٤٢٥] .

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ : «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَاسْلَمَ الْهَزْمَانُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ . قَالَ : نَعَمْ ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ . وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ . فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قِصْرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ . فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى . وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعاً عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ : فَدَبَبْنَا عُمَرَ . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً ، فَقَامَ تَرْجِماً فَقَالَ : لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ . فَقَالَ الْمَغِيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ . قَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ . نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ . فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ . وَأَخْبَرَنَا نَبِيْنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مِنْ قَتْلٍ مَنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مَنَّا مَلِكٌ رِقَابِكُمْ » . [الحديث ٣١٥٩ - طرفه في : ٧٥٣٠] .

٣١٦٠ - فَقَالَ التُّعْمَانُ : رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْذِمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا لَمْ يِقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ .

٢ - بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءً ، وَكِسَاهَهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ » . [انظر الحديث : ١٤٨١ ، ١٨٧٢] .

٣- باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ. والذمة: العهد ، والإل: القرابة

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ : « سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُلْنَا : أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ » . [انظر الحديث : ١٣٩٢ ، ٣٠٥٢] .

٤- باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ،

وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يُقسَم الفيء والجزية؟

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَقَالَ : ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ . قَالَ : فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » . [انظر الحديث : ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧] .

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . فَقَالَ لِي : احْتِئْ . فَحَثَوْتُ حَتِيئَةً . فَقَالَ لِي : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسَمِئَةٍ ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةً . [انظر الحديث : ٢٢٩٦ ، ٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٣٧] .

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا . فَقَالَ : خذ . فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ : أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لَا . فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ فَقَالَ : فَمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لَا . فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ يُتَّبَعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ؛ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ . فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .

[انظر الحديث : ٤٢١ ، ٣٠٤٩] .

٥ - باب إثم مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» . [الحديث ٣١٦٦ - طرفه في : ٦٩١٤] .

٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب . وقال عمرُ عن النبي ﷺ: «أَقْرَأَكُمْ مَا أَقْرَأَ اللَّهُ»

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ فَقَالَ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» . [الحديث ٣١٦٧ - طرفاه في : ٦٩٤٤ ، ٧٣٤٨] .

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَسْلَمٍ الْأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ . ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى» . قُلْتُ: يَا بَنَ عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: اتُّونِي بِكَتْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا . فَتَنَازَعُوا . وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ . فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ . فَقَالَ: ذُرُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ . فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثِ قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ ، وَالثَّلَاثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا ، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا» قَالَ سَفِيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ . [انظر الحديث : ١١٤ ، ٣٠٥٣] .

٧ - باب إذا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ ، فَجَمَعُوا لَهُ ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ . قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: فَلَانٌ . فَقَالَ: كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ . قَالُوا: صَدَقْتَ . قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا . فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا

يسيراً ، ثم تخلفونا فيها . فقال النبي ﷺ : احسبوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً . ثم قال : هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم . قال : هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم . قال : ما حملكم على ذلك؟ قالوا: إن كنت كاذباً نستريح ، وإن كنت نبياً لم يضرّك . [الحديث ٣١٦٩ - طرفاه في: ٤٢٤٩ ، ٥٧٧٧] .

٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهداً

٣١٧٠ - حدّثنا أبو النعمان حدّثنا ثابت بن يزيد حدّثنا عاصم قال : سألت أنساً رضي الله عنه عن القنوت قال : قبل الركوع . فقلت : إن فلاناً يزعّم أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب ، ثم حدّثنا عن النبي ﷺ أنه قنّت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم قال : بعث أربعين أو سبعين - يشكّ فيه - من القرّاء إلى أناس من المشركين ، فعرض لهم هؤلاء فقتلهم ، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ ، فما رأيته وجدّ على أحد ما وجدّ عليهم . [انظر الحديث : ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤] .

٩ - باب أمان النساء وجوارهنّ

٣١٧١ - حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي التّضرّ مولى عمر بن عبّيد الله أن أبا مروة مولى أمّ هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أمّ هانئ ابنة أبي طالب تقول : «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترّه ، فسلمت عليه فقال : من هذه؟ فقلت : أنا أمّ هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأمّ هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد . فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمّ عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجزته؛ فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجزنا من أجزت يا أمّ هانئ . قالت أمّ هانئ : وذلك ضحى . [انظر الحديث : ٢٨٠ ، ٣٥٧] .

١٠ - باب ذمّة المسلمين وجوارهم واحدة ، يسعى بها أديانهم

٣١٧٢ - حدّثني محمد أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : «خطبنا عليّ فقال : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فقال : فيها الجراحات ، وأسنان الإبل ، والمدينة حرم ما بين غير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى غير مواله فعليه مثل ذلك . وذمّة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك . [انظر الحديث : ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧] .

١١ - باب إذا قالوا صَبَأْنَا ولم يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وقال ابن عمر: «فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ ، فقال النبي ﷺ: أبراَإ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» .
وقال عمر: إذا قال مَتَرَسَ فَقَدْ آمَنَهُ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا . وقال: تَكَلَّمْ ، لا بأس .

١٢ - باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بالعهد وقوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ ﴾ - جنحوا: طلبوا السلم ﴿ فَأَجْنَحْ لَهَا ﴾ الآية [الأنفال: ٦١]

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، ففترقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً ، فدفته ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال: كَبُرَ كَبْرٌ - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال: أتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أو صاحبكم - قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فْتَبِّرْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ . فقالوا: كيف نأخذ إيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده» . [انظر الحديث: ٢٧٠٢] .

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفْيَانَ فِي كِفَارِ قُرَيْشٍ» . [انظر الحديث: ٧٠١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨] .

١٤ - باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر؟

وقال ابن وهب: أخبرني يونس: «عن ابن شهاب سُئِلَ: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب» .

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْ» .

[الحديث ٣١٧٥ - أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١] .

١٥ - باب ما يُحذَرُ مِنَ الْغَدْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾
الآية [الأنفال: ٦٢]

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَسْرَ بْنَ عبيدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمَ - فَقَالَ: اعْدُدْ سِتَائِينَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِيفَا ضَةَ الْمَالِ حَتَّى يَعْطِيَ الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُقُ سَاخِطًا، ثُمَّ فَتَنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هَدَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

١٦ - باب كيف يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ لِيَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]
٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بِعَثْنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ «الأكبر» مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ «الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» فَبَذَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا». [انظر الحديث: ٣٦٩، ١٦٢٢].

١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُونَ﴾

[الأنفال: ٥٦]

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا». [انظر الحديث: ٣٤، ٢٤٥٩].

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ

النبي ﷺ: المدينة حرامٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا ، فمن أحدثَ حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبلُ منه عدلٌ ولا صرف . وذمةُ المسلمينِ واحدةٌ يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ . ومن والى قوماً بغيرِ إذنِ مواليه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ . [انظر الحديث: ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢].

٣١٨٠ - قال أبو موسى 'حدثنا هاشمُ بن القاسمِ حدثنا إسحاقُ بن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: «كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده ، عن قولِ الصادقِ المصدوق . قالوا: عمّ ذلك؟ قال: تُنتهكُ ذمةُ اللهِ وذمةُ رسوله ﷺ ، فيشُدُّ اللهُ عزَّ وجلَّ قلوبَ أهلِ الذمةِ فيمنعونَ ما في أيديهم» .

١٨ - باب

٣١٨١ - حدثنا عبدانُ أخبرنا أبو حمزة قال: سمعتُ الأعمشَ قال: «سألتُ أبا وائلٍ: شهدتَ صفينَ؟ قال: نعم ، فسمعتُ سهلَ بنَ حنيفٍ يقول: أتَهموا رأيكم ، رأيَني يومَ أبي جندلَ ولو أستطيعُ أن أرددَ أمرَ النبي ﷺ لرددتهُ ، وما وُضعتُ أسيفنا على عواتقنا لأمرٍ يُفِظَعُنَا إلا أسهلنَا بنا إلى أمرٍ نعرفُهُ غيرَ أمرنا هذا» .

[الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢ ، ٤١٨٩ ، ٤٨٤٤ ، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ - حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا يزيدُ بن عبد العزيز عن أبيهِ حدثنا حبيبُ بن أبي ثابتٍ قال: حدثني أبو وائلٍ قال: «كنا بصقّين ، فقام سهلُ بن حنيفٍ فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم ، فإننا كنا مع النبي ﷺ يومَ الحديبيةِ ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، فجاءَ عمرُ بن الخطابِ فقال: يا رسولَ الله ألسنا على الحقِّ وهم على الباطلِ؟ فقال: بلى . فقال: أليس قتلانا في الجنةِ وقتلاهم في النارِ؟ قال: بلى . قال: فعلامُ نُعطي الدّنيةَ في ديننا؟ أنرجعُ ولا يحكم اللهُ بيننا وبينهم؟ فقال: يا بن الخطابِ إني رسولُ الله ، ولن يُضيعني اللهُ أبداً . فانطلقَ عمرُ إلى أبي بكرٍ فقال له مثلَ ما قال للنبي ﷺ ، فقال: إنه رسولُ الله ، ولن يُضيعه اللهُ أبداً . فنزلتْ سورة الفتح ، فقرأها رسولُ الله ﷺ على عمرَ إلى آخرها ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله أو فتحٌ هو؟ قال: نعم» . [انظر الحديث: ٣١٨١].

٣١٨٣ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشامِ بن عروة عن أبيهِ عن

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت عليّ أُمي وهي مُشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومُدَّتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمي قدمت عليّ وهي راغبة ، أفأصلها؟ قال: نعم ، صليها». [انظر الحديث: ٢٦٢٠].

١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسَفَ ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَاسْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَلَا يَدْخُلْنَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا . قَالَ : فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَتَبَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَلَتَابِعْنَاكَ ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : وَكَانَ لَا يَكْتُبُ ، قَالَ : فَقَالَ لِعَلِيِّ امْحُ رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ عَلِيُّ : وَاللَّهِ لَا أَحْمَاهُ أَبَدًا . قَالَ : فَأَرْنِيهِ ، قَالَ : فَأَرَاهُ إِيَّاهُ ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ . فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : نَعَمْ . فَارْتَحَلَ . [انظر الحديث: ١٧٨١ ، ١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠].

٢٠ - باب المَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرُّكُمْ عَلَيَّ مَا أَقْرَّكُمْ اللَّهُ»

٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر ، ولا يُؤخذُ لهم ثمن

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ وَقَذْفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ - أَوْ أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ - فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقَوْا فِي بَيْرٍ ، غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أَبِيَّ - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ، فَلَمَّا جَزَوْهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْرِ». [انظر الحديث: ٢٤٠ ، ٥٢٠ ، ٢٩٣٤].

٢٢ - باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر

٣١٨٦ - ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

عبد الله - وعن ثابت عن أنس - عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة ، قال أحدهما يُنصب - وقال الآخر يرى - يوم القيامة يُعرف به» .

٣١٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زياد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لكل غادر لواء يُنصب يوم القيامة بغدرته» .
[الحديث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦٩٦٦ ، ٧١١١] .

٣١٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن مُجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة ، ولكن جهادٌ ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا . وقال يوم فتح مكة: إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة: لا يُعضد شوكة ، ولا يُفَرِّص صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يُختلى خلاه . فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وليبوتهم . قال: إلا الإذخر» .

[انظر الحديث: ١٣٤٩ ، ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧] .

* * *